المثال معنى الموافقة فان معنى الحكيم غير معنى العليم الا انهما متلازمان
وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يوجد مثل التي اخطا بها في القران
وكانت مخالفة للكلمة التي جعلت موضعها المعنى تفسد صلاته في
قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانت
لا توجد في القران ولكن بينهما موافقة في المعنى لا تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بان قرا طعام الفاجر مكان الاثيم
لتوافقهما في المعنى وعن ابي يوسف فيه روايتان الكل من قاضي
خان تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو
قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له
اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلا منهما في القران
وليس فيه نسبة من الاب الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرا موسى
ابن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلاته
ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام
الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب
لان عيسى لا اب له ولا كذلك في موسى بن لقمان لان موسى له
اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران
فلا تفسد صلاته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلاته
وكذا لو قرا مريم بنت غيلان تفسد صلاته لانه قرا ما ليس
في القران الكل من فتاوى قاضي خان تتمة في حكم تشديد المخفف
وتخفيف المشدد الاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا
تقتيلا ويسالونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة كذا
يدرككم الموت ورادوه ابيك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك

التشديد

التشديد في رب الفلق ونحوه او ظللنا عليهم الغمام او في الامارة
بالسو فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد قال الحلبي
فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا اعيينا
بالتشديد لا تفسد وكذا اسا ودعا بالتخفيف لا تفسد وما
يتصل بزلة القاري حكم الالثغ وهو بالثاء المثلثة بعد اللام من
اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او
من حرف الى حرف ذكره الحلبي معزيا الى القاموس والمختار في حكمه
انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
وان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف
الذي لا يحسنه تجوز صلاته ولا يوم غيره بمنزلة الامي في حق من فهو
يحسن ما يعجز عنه قال قاضي خان وكذا الرجل اذا كان لا يقف في
مواضع الوقف او عند القراءة لا يوم غيره وان امكنه اقتداوه
بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا تجوز صلاته مع قراة ذلك
الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه كالفافا
الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام الذي لا
يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يرددها في صدره كثيرا وكالذي
لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الكل من فتح القدير والحلبي ولو
قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)